

141556 - كيف يكون خلق الإنسان من المني المصنوع من الدم ؟

السؤال

كيف يمكن أن يكون خلق الإنسان من المني المصنوع من الدم ، وهو نجس ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

الدم إنما يُحَكَّم بنجاسته إذا سفح وخرج ، أما إذا كان في بدن الحيوان وعروقه فليس بنجس .

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

" لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الدَّمَ قَبْلَ ظُهُورِهِ وَتُرُوزِهِ يَكُونُ نَجِسًا ، فَلَا بُدَّ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى تَنْجِيسِهِ وَلَا يُغْنِي الْقِيَاسُ عَلَيْهِ إِذَا ظَهَرَ وَبَرَزَ بِاتِّفَاقِ الْحَقِيقَةِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ لِلدَّلِيلِ عَلَى طَهَارَتِهِ وَجُوهٌ : أَحَدُهَا : أَنَّ النَّجِسَ هُوَ الْمُسْتَقْدَرُ الْمُسْتَحْبَثُ ، وَهَذَا الْوَصْفُ لَا يَثْبُتُ لِهَذِهِ الْأَجْنَاسِ إِلَّا بَعْدَ مُفَارَقَتِهَا مَوَاضِعَ خَلْقِهَا فَوَصَفُهَا بِالنَّجَاسَةِ فِيهَا وَصَفٌ بِمَا لَا تَتَّصِفُ بِهِ .

وَتَأْنِيهَا : أَنَّ خَاصَّةَ النَّجِسِ وَجُوبُ مُجَانِبَتِهِ فِي الصَّلَاةِ . وَهَذَا مَفْقُودٌ فِيمَا فِي الْبَدَنِ مِنَ الدِّمَاءِ وَغَيْرِهَا .

وهذه الدِّمَاءُ الْمُسْتَحْبَثَةُ فِي الْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْحَيَوَانِ الَّتِي لَا تَقُومُ حَيَاتُهُ إِلَّا بِهَا ، حَتَّى سُمِّيَتْ نَفْسًا ، فَالْحُكْمُ بِأَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ أَحَدَ أَرْكَانِ عِبَادِهِ مِنَ النَّاسِ وَالذُّوَابِ نَوْعًا نَجِسًا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ .

كما أَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ ، فَلَا تَثْبُتُ النَّجَاسَةُ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الدِّمَاءِ الْمُسْتَحْبَثَةِ شَيْءٌ مِنْ أَدَلَّةِ النَّجَاسَةِ وَخَصَائِصِهَا " انتهى بتصرف يسير .

"مجموع الفتاوى" (600-21/598)

وقال ابن القيم رحمه الله :

" إنما تصير الفضلة بولا وغائطا إذا فارقت محلها ، فحينئذ يحكم عليها بالنجاسة ، وإلا فما دامت في محلها فهي طعام وشراب طيب غير خبيث ، وإنما يصير خبيثا بعد قذفه وإخراجه وكذلك الدم إنما هو نجس إذا سفح وخرج ، فأما إذا كان في بدن الحيوان وعروقه فليس بنجس " انتهى .

"بدائع الفوائد" (3 / 641) .

ثانيا :

إذا افترضنا أن الدم نجس وهو في محله ، قبل خروجه من بدن الإنسان أو الحيوان ؛ فالمني طاهر وإن تولد منه ، وذلك لأنه استحال ؛ أي تحول عن صفات الدم الأصلية ، إلى صفات أخرى ، فظهر بهذه الاستحالة ؛ والعبرة هنا ليست بالأصل الذي تحول عنه ، وإنما العبرة بصفاته التي هو عليها وقت الحكم عليه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الدَّمَ نَجَسٌ فَإِنَّهُ قَدْ اسْتَحَالَ وَتَبَدَّلَ . وَقَوْلُهُمْ : الاسْتِحَالَةُ لَا تُطَهِّرُ . قُلْنَا : مَنْ أَفْتَى بِهَذِهِ الْفَتْوَى الطَّوِيلَةِ الْعَرِيشَةِ الْمُخَالَفَةِ لِلْإِجْمَاعِ ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا بَدَأَ اللَّهُ بِإِفْسَادِهَا وَتَحْوِيلِهَا خَلًّا : طَهُرَتْ . وَكَذَلِكَ تَحْوِيلُ الدَّوَابِّ وَالشَّجَرِ ، بَلْ أَقُولُ : الاسْتِقْرَاءُ دَلَّلَنَا أَنَّ كُلَّ مَا بَدَأَ اللَّهُ بِتَحْوِيلِهِ وَتَبْدِيلِهِ مِنْ جِنْسٍ إِلَى جِنْسٍ ، مِثْلُ جَعْلِ الْخَمْرِ خَلًّا ، وَالدَّمِ مَنِيًّا ، وَالْعَلَقَةِ مَضْغَةً ، وَلَحْمِ الْجَلَالَةِ الْخَبِيثِ طَيِّبًا ، وَكَذَلِكَ يَبْضُهَا وَلَبَنُهَا ، وَالزَّرْعُ الْمَسْقِيُّ بِالنَّجَسِ إِذَا سُقِيَ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ : فَإِنَّهُ يَزُولُ حُكْمُ التَّنَجِّسِ وَيَزُولُ حَقِيقَةُ النَّجَسِ وَاسْمُهُ التَّابِعُ لِلْحَقِيقَةِ ، وَهَذَا ضَرْوَرِيٌّ لَا يُمَكِّنُ الْمُنَازَعَةَ فِيهِ ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ الْأَجْسَامِ الْمَخْلُوقَةِ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّ اللَّهَ يُحَوِّلُهَا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ، وَيُبَدِّلُهَا خَلْقًا بَعْدَ خَلْقٍ ، وَلَا التَّفَاتِ إِلَى مَوَادِّهَا وَعَنَاصِرِهَا "

"مجموع الفتاوى" (21 / 600-601)

وقال ابن القيم رحمه الله :

" الطيب إذا استحال خبيثا صار نجسا ، كالماء والطعام إذا استحال بولا وعذرة ، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثا ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيبا ؟ والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث ، والخبيث من الطيب ، ولا عبرة بالأصل بل بوصف الشيء نفسه ، ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه ، والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجودا وعدما " انتهى .

"إعلام الموقعين" (2 / 14) .

وينظر حول طهارة المني : جواب السؤال رقم : (2458).

والله أعلم .